

# ضمانات تداول السلطة في المناصب القيادية وحدة ضمان الجودة بكلية العلاج الطبيعي

## **أولاً: وكيل الكلية:**

1. يكون لكل كلية وكيل أو أكثر لعاونه العميد في إدارة شئون الكلية ويقوم أقدم الوكلاء مقامه عند غيابه.
2. يختص أحد الوكلاء بـ شئون التعليم والطلاب بمرحلة البكالوريوس أو الليسانس ، ويختص آخر بـ شئون المدرا سات العليا والبحوث عند بدئها ، كما يختص الثالث بـ شئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة ويجوز الالكتفاء بـ وكيل واحد .
3. يعين رئيس مجلس الأمناء وكيل الكلية بناء على ترشيح رئيس الجامعة بعدأخذ رأي عميد الكلية من بين الأساتذة ويشرط أن يكون متفرغاً بذلك لمدة سنة قابلة للتجديد.
4. وفي حالة عدم وجود أستاذة بالكلية، فلرئيس الجامعة تكليف أحد الأستاذة من الكليات التابعة للجامعة أو خارجها للقيام بعمله. كما له أن يكلف أحد الأستاذة المساعدين بذات الكلية للقيام بعمل الوكيل لحين تعين الوكيل.

## **ثانياً: رئيس مجلس القسم:**

1. يعين رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة في القسم بقرار من رئيس الجامعة بعدأخذ رأي عميد الكلية. وفي حالة وجود أقل من ثلاثة أستاذة تكون رئيسة القسم للأقدم. وفي حالة خلو القسم من الأساتذة يقوم بأعمال رئيس مجلسه أقدم الأساتذة المساعدين فيه، وله حق حضور مجلس الكلية إلا عند النظر في شئون توظيف الأستاذة. وفي حالة عدم وجود أستاذة مساعدين يقوم عميد الكلية برئاسة مجلس القسم، كما إن له أن يكلف أحد أساتذة الكلية من الأقسام الأخرى بالقيام بأعمال رئيس مجلس القسم.

## **ثالثاً: المدير التنفيذي لوحدة ضمان الجودة:**

- 1 يتم اختيار مدراء الوحدات وفقاً لمعايير معلنـة.
- 2 يلتزم مدير الوحدة باختيار نائـباً /نوابـ له من أعضاء هيئة التدريس بالكلية.
- 3 يتم التجديد لمدير الوحدة بعد إتمام دورته الأولى بتوصية من عميد الكلية بناء على التقرير السنوي المقدم منه.
- 4 لعميد الكلية صلاحية إقالة مدير الوحدة أو نائبه في حالة وجود تقصير في الأداء أو عدم تحقيق الأهداف الموضوعـة.

#### **رابعاً: مدير العيادة:**

- 1 يتم اختيار مدير العيادة من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية وفقاً لمعايير معلنـة وبقرار من عميد الكلية.
- 2 يلتزم مدير العيادة باختيار نائـباً/نواب له من أعضاء هيئة التدريس بالكلية للمشاركة في إدارة شؤون العيادة ، وضمان استمرارية العمل في حال غيابه .
- 3 تكون مدة تعيين مدير العيادة سنة واحدة قابلـة للتجديـد بناء على تقييم الأداء والتقرير السنوي المعتمـد.
- 4 يتم التجديـد لمدير العيادة بعد إنتهاء دورـته الأولى بتوصـية من عمـيد الكلـية إسـتنادـاً إلى مدى تحقيق الأهداف الموضوعـية وكفاءـة الأداء الإدارـي والفنـي.
- 5 لعمـيد الكلـية صـلاحـيـة إـعـفـاء مدير العـيـادـة أو نـائـبـه فـي حـالـة وـجـود تـقصـير فـي الأـداء أو الإـخـلـال بـوـاجـبـاتـه الوظـيفـيـ، أو عـدـم تـحـقـيق الأـهـدـاف المـوـضـوـعـةـ.

 تخضع هذه الضمانات للمراجعة الدورية كل ثلاث سنوات من قبل وحدة ضمان الجودة، ويتم تحديتها بما يتواافق مع القوانين واللوائح المنظمة.